[738] أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل، فاعترف به، وجاء آخر (1) فنفى عنه ما اعترف به (2) من القتل، وأضافه إلى نفسه، وأقر به، فرجع المقر الاول عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما و (3) الدية، وتكون (4) دية المقتول من بيت مال المسلمين. وقال: إن يكن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا فقد أحيى بإقراره نفسا، و (5) الاشكال واقع، فالدية على بيت المال. فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذلك (6)، فصوبه، وأمضى الحكم فيه (7). [8] باب القضاء في اختلاف الاولياء وإذا كان للمقتول عمدا وليان، فاختار أحدهما الدية، واختار الآخر القود، كان للذي اختار القود أن يقتل القاتل، ويسلم إلى الولي الآخر نصف الدية من ماله، فإن (8) اختار أحدهما القتل، وعفى الآخر، كان له أن يقتل، وعليه أن يؤدي إلى ورثة المقاد منه نصف الدية. فإن لم يؤد ذلك لم يكن له القتل مع عفو صاحبه. وكذلك إن اختار أحدهما الدية، واختار الآخر العفو، كان على القاتل أن يؤدى نصف الدية خاصة، وقد سقط عنه النصف الآخر بعفو الولى الثاني على ما بيناه. وإن كان للميت أولياء، بعضهم صغار، وبعضهم كبار، فعفى الكبار، كان للصغار إذا بلغوا مطالبتهم بأقساطهم من الدية، إلا أن يختاروا العفو، كما اختاره الكبار

_____ (1) في ألف، ج، و: " الآخر ". (2) ليس " به " في (ه). (3) في ز: " أو ". (4) في ج، د، و: " ويكون ". (5) ليس " و " في (و). (6) ليس " ذلك " في (و). (7) الوسائل، ج 19، الباب 4 من ابواب دعوى القتل وما يثبت به، ح 2، ص 107 نقلا عن الكتاب. (8) في ب: " وإن ". _____